اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلوة ويسارا بالفلاح
هو الصحيح كما في الزيلعي لكن استوجه الكمال ما قيل من انه يلتفت يمينا
بهما وكذا شمالا ووجهه كما في النهاية خطاب للقوم فيواجههم به
فلا يخص اهل اليمين بالصلوة والشمال بالفلاح لانه تحكم واطلق في
الالتفات فشمل ما لو كان يؤذن لنفسه على الصحيح او لمولود لانه
صار سنة الاذان فلا يترك وليستدير في صومعته ان لم يتم الاعلام بتحويل
وجهه وينصل بين الاذان والاقامة بكراهة وصلها بقدر ما يحضر
القوم الملازمون للصلوة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب يفصل
بينهما بسكتة قدر ثلاث اياة قصار او اية طويلة وقدر ثلث خطوات
او اربع ويثوب المؤذن في جميع الصلوة كذا ذكره ملا مسكين
وظاهره حتى المغرب وفيه نظر حموي كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلوة
الصلوة يا مصليين ويكره التلحين اعلم ان الكراهة فيه بمعنى اخراج الحروف
عما يجوز له في الاداء تحريمية نهرا مجرد تحسين الصوت فلا نه
امر مطلوب بلا شك والاقامة الحدرة واذانه المذهب كراهة اقامة
المحدر لا اذانه در واذان الجنب لا خلاف في كراهة اذانه كاقامته
لانه يدعو الناس الى ما لا يجيب اليه انتهى نهر وصبي لا يعقل وقيل
والذي يعقل ايضا بمجتبى ومعتوه وسكران لفسقه وعدم تمييزه
كذا ذكره الشارح ولو اقتصر في التعليل على عدم التمييز وحذف
التعليل بالفسق ليعم ما لو سكر من مباح كما هو مصرح به لكان اولى





وامرأة لانها منهية عن رفع صوتها ولو خفضت اخلت بسنة الاذان
وكذا الخنثى يكره اذانه نهر وفاسق اي يكره اذان الفاسق لانه لا يوثق
بقوله وقاعدا اي يكره اذان القاعد الا اذا اذن لنفسه وكذا يكره اذان
الراكب الا المسافر كما في التنوير وشرحه واذا علم كراهة اذان الراكب
فالمضطجع بالاولى نهر والكلام اي يكره الكلام في خلال الاذان ولو برد
السلام والاقامة اي يكره الكلام في خلال الاقامة لتفويت سنة الموالاة
ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة
دونها اي دون الاقامة وصرح الزيلعي باستحباب الاعادة في اذان
المرأة والسكران وفي الفهستاني اعادة اذان الجنب والمرأة و
المجنون والسكران والصبي والقاعد والفاجر والراكب والماشي
والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة وهو
الاصح انتهى ويكره ان اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة في المصر
لمن فاتتهم الجمعة والتقييد بالمصر في كلام المصنف وغيره كالزيلعي
ليس احترازيا بل القرية كالمصر ان كان لها مسجد فيه اذان واقامة
وان لم يكن فيها مسجد فلا المسافر يجمع ويؤذن لفائته ويقيم الضابط
عندنا ان كل فرض ادآء وقضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا
او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فانه اداه باذان واقامة يكره
يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وعلله في البدائع بان الاذان والاقامة
لصلوة يؤدى بجماعة مستحبة وهي فيه مكروهة قال في الفتح ويستثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)